



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي
١	نادر نبيه شحاته ميخائيل	٥٤٧٢٢	حر	٢٨٣٠١٠١٢٣١٠٦٩٨
٢	شعبان فوزى على محمود	٥٤٧٢٣	حر	٢٩٢٠٤١٥٢٤٠٠٥١٢
٣	اسلام محمد حسن محمد محمد	٥٤٧٢٤	حر	٢٩٥٠٧٢٩٢١٠١٢١٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد